



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٢) بند ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط معامل الطرشي

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن محاسبة ممولي نشاط معامل الطرشي .

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط ارساءاً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :
 - الاطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

يتم تحديده استرشاداً بما يلي :

- ١ - كمية الطرشي التي يتم تخليلها في الدورة :
 - يتم تحديدها وفقاً لما يلي :

[أ] إجمالي سعة البراميل أو الأوعية التي يتم التخليل فيها بالكيلو جرام ويخصم منها نسبة ٤٠ % (٣٠ % مقابل الملح والماء + ١٠ % مقابل التالف) .

[ب] عدد دورات التخليل :

يتم تحديد عدد الدورات بـ ٤ دورة سنوياً .

٢ - كما يتم الاسترشاد بما يلي :

[أ] معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكرره لتحديد طبيعة النشاط / كمية الخضار المعد للتخليل (لفت - جزر - زيتون - ليمون - فلفل - خيار - بصل ٠٠٠٠) / عدد البراميل والأوعية المستخدمة في التخليل وكمية ما بها من طرشي ومستوي جودته (ممتاز - عادي) / عدد البرطمانات والأكياس المعبأة والجاهزة للبيع وزنة كل منها / عدد أجولة الملح ووزن الجوال / عدد (العمال القائمين بتجهيز الخضار - عمال البيع) / مساحة

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٠٠٦/٥/١٠

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

تمت الطباعه بالأدارة المركزية للحاسب الآلى
www.incometax.gov.eg